

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١١٥٨

العناوين شرح
الهيئة

هذه كتاب
العناية شوح الهداية

للسيد ملك الدين محمد بن محمد

البارقي الحنفي

المتوفى سنة ١١٨٦

الكتاب الوقف

✓

وقد نص محمد في كتابه المشيخة على الاسادة

بالسنة



١١٥٨



کتاب شرح ہدایہ
نفر

عزیز خدیوہ شرح ہدایہ

عناید شرح ہدایہ للشیخ الملک الدین محمد بن محمد بن ابی البرکات اللخنی
الکتاب الوقف



کتابخانه

۰۰۱۱۵۱

کتاب شرح ہدایہ

شرح ہدایہ

شرح ہدایہ


شرح ہدایہ

شرح ہدایہ

شرح ہدایہ

کتاب شرح ہدایہ

شرح ہدایہ



رباع

وتم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا في البداية ثم معرفتنا الهداية ووعنا بعين العناية في النهاية عن العمل والعبادة وجعلنا من
 بما انزلك والتبع الرسل ووافقنا الله في وخصنا بالهداية والشهادة على الامم بفضل منه وكما الرعاية احدها فان
 حكمه واشكره على سوانع نعمته اصل على من اصطفاه الله له مالاً وكان حازنا على وجهه حايماً ايضاً وجاباً به نعمته
 ام الكتاب معدن الانوار والاسرار وكان اما ما حيا وبيا مينا محمداً المبعوث الى الاسود والاحمر بالكتاب الذي
 المجرى المنور وعلى الله واحكامه القاميين بصرة الدين القويم الذي هو المصنوع المحمدي من مناسن الوارثين
 العزيز الا نور يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الحق محمد بن محمود بن احمد الخفيف عن الله له ولو للدموع وعالمهم
 بلطفه الخفيف اما بعد فان كتاب الهداية المبينة للهداية لا تحتويه على اصول الدرر والظواهر على شقون الرواية
 خلصت معادن الفاظه من خبث الاسباب وخلصت نفوس معانيه عن ذيف اليجاز ونهج الطاباق وبزينة
 الابريز كيان من معنى وجيز تشتم في المناضل ممدوسه وفي الامكار دنته وفي العقول حدرت مع ذكره بما خفيت
 في معادنها واسترقت لطائفه في مكانها فذلك تصدى الشيخ الامام الامام جامع الاصول والفرع مقر بان الحكم
 الشرح حاسم الملة والدين السعنا في سعة الله مره جعل الجنة مثواه لا يرا ذلك والتفسير عاها لك في حجة شراً
 وايضا وبين ما اشكل منه بيا فاشافيا واهاه النهاية لوقوعها في نهاية التحقيق واتصالها ما هو العارية في التدقيق
 لكن وقع فيه بعض الطاب لا بحيث ان لا يصرح بالكتاب ولكن بصره تحضاره وقت القاء الله من على الطلاب وكان
 يقتضون عند المذكرات ان اختصر على ما يحتاج اليه حل الفاظ الهداية وبيان مبانيه ويحصل به تطبيق الادي
 على تقدير احكامه وبعينه وكنت اتبع عن ذلك غير المتشاع واستوفيت من الامهات شتى وثلاث وربع
 الامتاع يزيد من غرماً وتوسيف فييدم هيا ما فلم يزل على هذا النهج حتى اصبحي ظاهرة بالتحجاج فاستوفيت
 تعالى واقدمت على هذا الغلب الخفيف ونضرت بصراغة الطب الى العالم الجليل في استنزال كلامه عن الالهي
 القدر ورجعت منه ومن غيره من الشرح ما خلقت انما يحتاج اليه وما يكون الاعتقاد وقت الاستسلا عليه
 واترت الى ان لم يرد من الدليل في ترتيبه ولما جعلنا في تفصيله وتقدسيه واوردت ما بحث لرا طرفة
 في كتاب ولم يصل الى احد الا برسالته في الخطاب لكان خاف من ان يظن بالاعتقاد ويقتضيه من وسببه العناية
 بعون الله والعناية وبصالح الله ان يقع ما يقع ما جعلنا انهم يسعون واغنيا مؤلفم قرأها في كتاب الهداية
 عن شيخنا العلامة امام الهدى عليه السلام في قوله من وجد دهنه وقدره العلماء صلوة الفضل ان تقوم من



والملة والدين السالك قد مر الله وجهه ونور صريحه وهو يروي عن شيخه العلامة الاماميين الهاميين
 ابي بلون المنجدين مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشاف ومولانا حاسم الملة والدين السعنا
 فاصحبه النهاية برحمة الله تعالى وضعها ونوسم جميعها وهما يرويان عن الشيخ الكبير السالك السك الرابع الودع
 المتقى الشيخ اساذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير عن قطب المنجدين وقدة الحقيقين واسوة المتقين
 مولانا نجر الدين الماتري عن شيخه الله تعالى وهما يرويان عن اساذ ائمة الدينا مظهر كلمة الله العليا نزلت
 محمد بن عبد الستار بن محمد بن الكرخ روى تغلره الله برحمته ورضوانه وهو يروي عن شيخه شيخ شيخ العالمين
 الاسلام حجة الله على الانام مرشد علماء الدهر ما تكريت اليالي في الايام المحضون بالعبادة صاحب الهداية
 عن الله لهم ولوالديهم ولنا ولوالدنا واننا الجنت برحمته وختمنا بخير في عاقبته اجتمعنا انه
 ارحم الراحمين قوله الحمد لله الذي اعطى العلم والاعلام الام في الحمد للجنس ويجوز ان يكون استغراق
 وجعله للاستغراق عند اهل السنة وللعمد عند المعتزلة بان على ان العباد في الخلق لا يفتخرون
 من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستغراق صحيحاً ليس بوضع لان من اهل السنة من جعل الحمد اغلبي
 وصاحب الكشاف جعله للجنس والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضل فقوله هو الوصف بالجميل
 قولنا بالجميل اخرج ما ليس كذلك وقولنا على جهة التفضل اخرج ما يكون على جهة الاستهزاء والعتك
 والكلام في اسم الجلالة من كونه مستقلاً او مرتبطاً مشتقاً او غيره علماء وغيره ليس ما يهنا الا ان وهو
 قولنا الحمد لله ما يعرفه كل احد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ جميع افراد ذلك ثابت لله بالا
 وهو كما يقبل كونه الله تعالى محمود اصله الحمد من حامد الا والعالم جمع معلم وادابيه اصول الشرح كقولنا
 هذا العلم الشرح والاعلام علماء والشعائر جمع شعيرة قيل المراد بها ما يروى من العبادات على
 الاشتهار كالادان والجمعة وصلوة العيد والاضحية والشرع بمعنى المشرع او معنى الشارع ويكون
 من قيل اقامة المظهر مقام المصراع بمعنى التبرعة يقال شرع محمد عليه الصلوة والسلام كما يقال شرع محمد
 عليه الصلوة والسلام واحكام الشرح هو الحبل والحبر والصحة والسناد وغيرها وحمل الشعائر على
 والعلل والترابط والعلامات اسب الاحكام ويكون اشارة الى البراعة الاستسلا فان كتاب هذا اشتمل
 الاحكام مبينة بذلك قوله وبعث رسلاً وانبيا صلوات الله عليهم اجمعين قيل الرسول هو النبي الذي
 معه كتاب كسرى وعيسى عليها السلام والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كسرى
 عليه السلام وهو الظاهر وقوله هادين اي مبينين طريق الصواب واعتبر من المصنف بان ترك ذكر محمد
 السلام مع كونه الاصل المحتاج الذكره واجب بان المراد بالرسول والانبيا محمد عليه الصلوة والسلام لكن
 جمعه تعظيماً واحلالاً لذكره وهو محتمل وقوله هادين في كونه صفة مادحة وقوله يسلكون
 يجوز ان يكون صفة للعلماء وان يكون حالاً لا يصان او لا بداعون والسكره الموصوفة جاز ان يقع عنها
 الحال متاخراً وان يكون اغنياً فان كان قالاً كان كيف دعوتهم الى شاق ستم فقال يسلكون فيهم
 عنهم اي لا يبعث واحكام ما قولنا اي يروى بحسب الاجتهاد وقوله يرون انهم لا يخرجون عن الاثر وهم
 اذ وجدوا والله يشعروهم على المصنوع لان وجدوا ما نواذعتم علماء وابعوهم فيه وان لم
 انعم على خلقهم اذ لم يرح اليهم وهو الاجتهاد وهو استغراق الفقيه الرسم فيحصل الظن بحكم شرعي



وقد قدناه شروطه وحكمه في المقرب وقوله مشر شدين حالين صير يسلكون واداد اوائل المستنطين
اباحيقته واصحابه رحمهم الله بل ليل قول حتى وضعوا مسائل من كل جهة وديق فأنهم الذين تولوا
قواعد المسائل الشرعية وتبينها والمراد بالجمع المسائل الفيسية نظمو اذ كانا وبالذوق السائل الى
لغناء ادراكها وقيل ما وضعه اصحابنا من المسائل الفقهية هو الف والف واية الف وسبعون الفان نصف
مسئلة وقوله غير ان للوادث منصوب على الاستثناء من قوله حتى وضعوا وهو جواب عما قيل اذا كان
اوائل المستنطين وضعوا مسائل من كل جهة وديق فاجلته تدل على الاستثناء والتصنيف ووجهه
وان وضعوا ذلك الا ان الموادث متعاقبة الوقوع والنوازل اى الواقات يضيق عنها نطاق الموضوع
والنطاق هو النطق واستيعابها للجوبة المتقولة عن السلف في الفتاوى والافتتاح اصطفااد و
جمع شاردة وهي ابدية والقيس شعل من ناري يقال قيست منه نارا واقبست منه علما اى استفدت
والموارد جمع المورد استعار الشوارد للاحكام المستخرجة من الاصول بالاستنباط بجامع عر الوصول الى
المقصود واستقرار الموارد للاصول باعتبارها محل الوصول يعني كما ان اصطفااد الصيود النوا
من مرادها وسأهلها فكذا اصطفااد الموادث الفقهية من الاصول اى الكتاب والسنن والاشراج
وبين ان الاعتبار ليرصفه كل واحد بل من صفة الحكمين في الجولية وقوله بالوقوف على الماخذ خبر بان
لقول الاعتبار بالامثال وقوله بعض عليها حال من الصير في الخبر ومعناه وقياس الاحكام على نظا
انما هو من صفة الكل من الرجال وهو بالوقوف على الماخذ حال كونها بعض عليها بالنوازل يعني
كان الوقوف بالاحكام والانتقا نثر قوله غير ان الموادث اعتذار عن الشرع في التصنيف
والاعتبار بالامثال ان كان ذكره ههنا لنفسه عن رتبة التصيف كان معناه والاعتبار بالامثال
من صفة الرجال وبالوقوف المحكم المتقن على الماخذ ولست منهم ولا حصل في ذلك لكن كان قد جرى
على الوعد في سباده بديا المتبدي ان اشترها شرها رسمه بكفاية المسمى فشرعت فيه حال كون
يسوع بعض المساع لكونه من اذا وعد اخلف وانما قال بعض المساع لان الوعد بالبرع غير شرع
وانما هو محمود حينا والحمد المعنى اعنى كونه ههنا لنفسه ذهب صاحب النهاية وتاج الترتيب حوما
انه وان كان ذكره لبيان صلاحته لذلك كان معناه وانما منهم رجال وحصل الوقوف لنا على الا
بالانتقا كما حصل لهم فجاز لنا الاعتبار والحال انه قد جرى على الوعد وهو ما يسوع بعض المساع
بمعنى سفره عن صلاحية الوعد للانتقا بالبرع وكيف مع الصلاحية والى هذا ذهب بعض الشار
لكن لا على هذا الوجه الذي ذكرته من العبارة وقوله وجين اكا ديك عننا كما الفراع قبل عدى
يعن وان كانت قد يتبعه بعض لتضمين معنى الفراع ورد بان معناه يكون وجين اكا ذفرع عنه
الفراع وهو تركيب فاسد والصحيح ان عن صلة الفراع قدم رعاية للجمع وقوله تنبئت اى علمت والسبب
وقوله وضرت العان والعبارة يعني عان خاطر وعناية القلب وقيل المراد بالعان الظاهر والعبارة الباطن
وتولى الجمع يجوز ان يكون باللامين جبهت ويجوز ان يكون بفتح شح ويمون الرواية هي لغة اختارها العلماء
فان عن الشيء خبارة وتكون البدلية المعاصرة للمؤثر والبيانات المستتية وقوله في كل باب من الرواية والبدلية
من هذا النوع اشار الى الخلق وقع في كتابة المنتهى وخالف ان يجر اجمل الكتاب والاسهاب هو الاطبايب

قوله

وجن رجال

التكم ما زيد من تعاريف الواصلات وقوله مع ما اورد في ما يتوهم ان لما وقع هو من جزاء خلا عن الاصول الفصلة
وكان الرضا بالبحر من الاول فقال ليس كذلك بل هو مع كونها ليا عن الاطبايب مشتمل على اصول صحيح
عليها فصول وهما كما قال اجزاء الله عن الطلبة خيرا يطبع على ذلك من خدم كتابه حتى خد منه مما ظن
ذلك قوله في فساد البيع بالشرط كل شرط يخالف لما يقتضى العقد وفيه نفع لاجد المتعاقدين والاعتقاد
عليه وهو من اصل العقد الاحتجاج بفنسد البيع فان في كل قيد منه احتراغا ايضا ووجه لما يوقته
وقوله لا تمامها واحتجاجها الصير للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التنية فيها والصير لشرحين وقوله
حتى ان من سمت متصلها كما للرواية اى بصيرت رسمت بمعنى علمت والمزيد مصدر كالزيادة والعملة
الوقت بمعنى عملة اى سخته واسأده الى الوقت مجاز عطف كصيام النهار والشرع لا في فراش وقيل
قوله على الوبع العامية وقوله على الشوق والدمع كاتب ومن عاد فحجب الدين لاهلها **قوله** والنا
فيما يعشرون مذاهب **قوله** والفن خير كله اى هذا الفن وهو علم الفقه كل خيه فان شئت فان عن
الاقتصر والاختصاص حفظا وتحصيلا وان شئت في الاطول والاكبر كشفا وتاصيل وقيل معناه حيا
حسن فارعب في اى نوع شئت وهو كلام صحيح لكن لا تقرب له هنا والمراد بالجمع التاني هو الهداية
فكان بعد صرف العنان والعبارة ليرشع فيه حتى ساله اخوانه الاملاء عليهم فانتهج مسعينا بالله في خبر
اى في تقييم ما اتا له وتلخيصه وفي لفظ المغالطة مزيد مراد ومقاساه ليس في القول وطولت
اردته ويقال فلان جد يكلمنا اى يخلمنا به روى ان صاحب الهداية يقر في تصنيف الكتاب ثلث عشرة سنة
وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطعم على صوم احد فاذا اتى خادم بطعام
يقول خله ورح فاذا اراح كان يطعم احد الطلبة او غيره فكان بركة زهده وورعه كتابه مبارك
بين العلماء **كتاب الطهارات** الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف في
الكتاب قد يعرف بان طائفة من المسائل الفقهية اشتهرت مستقلة شملت انواعا اولها شملت بقوله
كالجنس وقوله من المسائل الفقهية احترام عن غيرها وقوله اشتهرت مستقلة اى مع قطع النظر عن
تبعيتها للغير وتبعية غيرها اياها ليرد فيه هذا الكتاب وان تابع للصلوة ويحل كتاب الصلوة
فانه مستبج للطهارة وقد اشتهرت مستقلة اما كتاب الطهارة فلكونه الفتح واما كتاب الصلوة
فلكونه المقصود الاصل فظهر من هذا ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره اذا كان كتابا
اللفظ عن كتاب الايق كتاب المقصود وانقطاعها عن غيره الصلوة كما ذكرنا وقوله شملت انواعا
اولها شملت للذم قول من يقول الكتاب اسم الجنس ما يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يقع بالباب
اسم النوع يشتمل على اشخاص يقع وصولا وان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لم يذكر
فيه الا باب ولا فصل للكتاب اللقطة واللقطة والاق وغيرها على ما سبقي فلوله يذكر ذلك ليرها قوم ذلك
وذكره دافعا لذلك والطهارة في اللغة طهارة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل ليزيل الحدث والنجس
عما يتعلق به الصلوة والزيل اسم من ان يكون طهارة او غيرها وكما وليست لما لعت الجمع فلا يقيد بها الحد
قوله على تعلق به الصلوة ليشاؤل المكان فان طهارة شرطه لا تيسر في وقتها استعمال كثير من شرط
الحدث والنجس وبسببها وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروط بها فان سائر الايام

نواس

سما

للمتقدم وحكما اباحة الصلوة او ما يضاهاها من قامت به وانما جمع الطهارات نظرا الى انها
بالصلوة والزكوة لان الايمان بالجمع في مثل احد الجائز فلا بد تركه نقضا ووجه تخصيص الطهار
بذلك ان انواعها احق بالتميز عليها لغايتها من حيث الحقيقة والحكم والخفة والعلقة بخلاف انواع
الصلوة والزكوة ولا يشك بصلوة الجنان لانها دعاء وانما ابتداء بكتاب الطهارة لانها شأ
الصلوة الى هي عباد الدين الواجب تقديمها بعد الايمان على كل عبادة **قوله** قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الخ **قوله** بترك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان
كان القاعدة في الدعوى بتقديم المدي ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام من باب ذكر المسبب والار
السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة وذلك مجاز شائع كما عرف في موضع
وليس في هذا الموضع التثنية كما توهمه بعض المتأخرين وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل
الى الصلوة وهو مذهب اهل الظاهر كما تا كان او غيره والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى
الصلوة وانتم تجدون ليلا يلزم تقويت المقصود الاصلي بالاستعانة بمقدما فان لو كان الامر كما
ذكر والكان كل واحد من جلس يتوضأ لزمه اذا قام الى الصلوة وضوء آخر وفي ذلك تقويت الصلوة
بالاستعانة بالوضوء ولان الحديث شرط وجوب الوضوء بدلالة الضم فان ذكر التيمم في قوله وان
مرضى وعلم سفي وجا احد منكم من الغائط الى قوله فيتموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحديث
بدل عن الوضوء والمضوى في البدل في الاصل وانما اضمر قوله وانتم محذون كراهية ان يفترق
الطهارة بذكر الحديث كما قاله هذين المتقين ولم يقل هدى للمتقين الصابرين الى التقوى بعد الضلالة
ان يفتح او لا يفتح ويذكر الصلوة واعتد على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم
ما ذكرتموه وعلى الثاني بان الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قايمة وآية التيمم بدل بدلتها
على وجوبه على الحديث والعبارة فاحتمت على اللدالة كما عرفت والجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الو
غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يقتضي الوجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلوة لا يتحقق اذ
ذلك الا اذا نوضا قايما وذلك باطل بلا حجاج وما يقضى الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان
الآية غير ما تدل على ان الوضوء على كل قايمة فيسقط اللدالة على المعارض ويسقط السؤال الثاني
واعترض بان الاستدلال فاسد ههنا لانه تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحديث والتيمم بدله
ان يحالف البدل الاصط في الشرط فانه خالف في اشتراط النية وهي شرط لا محالة والجواب ان كلامنا في محالة
الكيل للاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلوة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم فيها والبدل
لا يخالف الاصل في سببه وما ذكرتموه ليس بشرط فان ارادة القيام الى الصلوة بشرط نية التيمم ليست سبب
وانما النية شرطية التيمم لان شرطه سببه **قوله** فرض الطهارة الغاء للتعقيب دخلت على الحكم
بعد ذكر الطهارة والرضى بمعنى المفروض والمواد بالطهارة الموضوعة والاصناف للبيان وانما فرض الغسل
والسبح مع ظهور معناها اشارة الى منع ما يذهب اليد الثاني من برار مسح الرأس على ما بيني والوان
الجل بالبار في الغسولات لا يسقط الغرض كما روي عن احمد بن يوسف رحمه الله وفرضه اشرقتها في
في الرأس وفي القاف تلك لغات القدم اعلاها وقولهم هو مشتق منها اعترض عليه بان الثاني لا يكون

من المشبعة وليس بشئ لان ذلك في الاشتقاق الصغير واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين
تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز والمرقان والكعبان تدخلان في الغسل عندنا وقال لغز لا يدخلان
لان الغاية لا تدخل تحت الغاية كالليل في الصوم وهذا الذي ذكره الصنفين في ما ذكره في نسخ الاصل
فان المذكور له فيها نقائص الاشياء وهو ان الغايات ما يدخل تحت الغاية كقراءة القرآن من امله
الآخر ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى فمما امر الصيام الى الليل وهذه الغاية اعنى المرافقة بشك كلامها
فلا تدخل بالشك وتناول كلام المصنف ان هذه الغاية اي المرافقة لا تدخل بتعارض الاشياء كما لم تدخل
في قوله الى الليل ولما ان هذه الغايط لا سقاط ما ورايتها ان الغاية على نوعين نوع يكون المدلحكم اليها
ونوع يكون لا سقاط ما وراها والفاصل بينهما حال صد الكلام فان كان متساويا لاوراها كانت للثاني
والا فالاول وما نحن فيه من الثاني لان ذكر اليد يتناول الابطال بدليل ان الصعابة دعوا الله عنهم
وهم اهل اللسان فبما ذلك من آية التيمم فيبقى المرافقة داخله بخلاف ذكر الصوم فانه يتناول الابطال
ساعة فكانت المدلحكم اليها فيبقى الليل خراجا والكعب هو العظم الثاني المنقوع الارتفاع وقوله هو
الصحيح احتراز عن اشتهام عن محله انه قال هو المفصل الذي في وسط القدم عند معتد انك
قال لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا
في العمود اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فلا شك انه العظم الثاني
بعض الساق ومنه الكعب وهي الجارية التي يتدقدها للنبوء وقوله والمفروض مسح الرأس اي المقدر
على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو مسح الرأس وهو كما ترى يشترط ان يكون من اى جانب كان واستدل
على ذلك بقوله لما روى المعيرة بن شعيب ان النبي عليه السلام اتى سبابة فقام فوضأ ومسح على
ناصية وخفيه ولم يتصر على اراد الحديث بقوله مسح على ناصية مع حصول المقصود به لان نقل الحديث
ومسح على ناصية مع حصول المقصود به لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية بوجوب صحة وكاد يتصل
هو حديث واحد ويتحد يثان جمع القدرى بينهما فان الحديث الذي ذكر فيه السبابة لم يذكر فيه
المسح على الناصية **والذي ذكر فيه المسح عليها لم يذكر فيه السبابة** اكناسه من باب ذكر الجلال
وارادة المحل وقوله والكتاب مجمل فالقول الجواب بما ناله جواب عما يتلوه من الحكاية بوجوب صحة وكاد يتصل
الكتاب ووجهه انه ليس من باب زيادة على الكتاب بل الكتاب مجمل فالقول الجواب بما ناله ويجوز ان يقع
خير الواحد بما ناله الكتاب ووجهه انه ليس من باب زيادة على الكتاب بل الكتاب مجمل لان المحل ما يمكن العمل به الا
المحل والعمل بهذا المض يمكن جملة على الاقل ليتقنه سلمنا انه مجمل والمجربان لكن الدليل على العمل
فان المدلول مقدار الناصية وهو مسح الرأس والليل يدل على تعيين الناصية فرض لان الفرض ما ثبت
بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع سلمناه وان كان له وهو كغير الواحد شق فيضم المانوم والجواب
اننا سلمنا ان العمل به قبل البيان ممكن **قوله** جملة على الاقل فلما لا يقل عن شعرة والمسح عليها لا يمكن
زيادة عليها ولا يمكن الفرض الا به فهو فرض في الزيادة غير معتد به فيتحقق الجملة في هذا البيان
انما يكون لما فيه الاجمال وكان الناصية بما تدل على مقدار لا يمكن المسح ناصية اذ لا جمل في المحل وكان
باب ذكر الخاص وازادة العام وهو محتمل شائع فكما انما سنا بين في العموم والاصل ان جهة الواحد اذ الحق

ويشترط في الظاهر سببها وكان
الاسم مقدار الناصية

أذلقنا بالجملة كان الحكم بعد مضافا إلى الجملة دون الياء والمجمل من الكتاب دليل على أن الحكم
اللائم لأن الجملة من لا يكون مالا وموجب الأقل والاستيعاب ماول يعتمد شبهة قوة وقوة الشبهة
يجمع التكثير من الجانبين ألا ترى أن أهل البدع لم يكفروا بما سغوا ما دل عليه الدليل القطعي في نظر
السنن لتأويلهم وإذا ثبت ما ذكرنا كان حجة على الشافعي في التفكيك بثبت شعرات وعظ مالك في اشتراط الأصابع
ولم يفرق بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثبت أصابع لأنها أكثر ما هو الأصل في الوضوء وهو الأصابع
هو ظاهر الرواية لكونها المذكورة في الأصل فكان ينبغي أن يقول على ظاهر الرواية وعلى هذه الرواية لو وضع
الأصابع ولم يمدحها جاز بخلاف الأولى **قوله** وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الأمانا لما فرغ من وضوء
الوضوء بين سنة والسنة هي الطريقة المسلمة في الدين وحكمها أن يتأب على الفعل ويتحقق الأمانة بالترك
لا غير وسنن الطهارة أي الوضوء والأصابع لليدين وأما جمع دون الفرض لأن الفرض في الأصل مضمون
ذلك واستغنى عن الجمع بخلاف السنة وذكر الأمانا وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضئون من الأتوار
عسل اليدين قبل إدخالهما الأمانا أن يأخذ الأمانا بثمالة أن كان صغيرا ويصعب على يمينه في غسلها ثلثا وان
كبيراً لا يملك رفعه يأخذ عنه الماء الأمانا آخر صغيراً أن كان معه فيصعب بثمالة على يمينه ولا يدخل أصابعه
اليمنى مضمومة دون الكف ويصعب على يمينه في غسلها ثلثا ثم يدخل اليمن وقوله إذا استيقظ المتوضئ
عن شمس الأمانة الكبرياء أن شرط حتى أنه إذا لم يستيقظ لا يسر غسلها وقيل هو شرط اتفاق في حصول المعنى
عسما بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه أكثر تركه ووجد التسك
بالحديث أن الوضوء واجب وقد لا يتوصل إليه إلا بالغير والعجز جرم حتى يغسل اليد ثلثا فيكون الغسل
العسل واجب لأن ملائمة الواجب الأية هو واجب لكن تركنا الواجب إلى السنة في العسل لأنه صلى الله
وسلم على توهم العاسة وتوهمها لا يوجب الغسل للموجب للعسل فكان دليلا على التوبيع والاحتياط وقوله
ولأن اليد آية الظهور مبناه أيضا على أن ملائمة الواجب الأية هو واجب لكنه ترك لأن طهارة العضو
وحكمه تدل على عدم الوجوب والرأس من غير الكف عند المفصل وقوله وتسمية الله في ابتداء قال الطحاوي هو
أن يقول بسم الله العظيم والمحمد لله على دين الإسلام هو المقول عن السلف وقيل من رفع إلى النبي صلى الله
وسلم واستدل بقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لا يمسه ووجه ذلك أن لا يخطئ الجنس فحقيقته أن لا يكون
وضوء الأبا تسمية واليه ذهب أصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء كما قلنا المراد به
العضلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء به فإن لم يستند كان قوله عليه الصلوة والسلام لا يصلح أيضا ككتاب
وهو ما والوجوب اجبت خبرنا عنه مشهور دونه والحكم يثبت بقدره ليله وليس بشئ لأنه لو كان كذلك
به الزيادة على الكتاب وليس كذلك وبأن النبي عليه الصلوة والسلام وأظن على ما تحققت في الصلوة من
ترك دون التسمية فإنه روى الماهرين فقد سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى فرغ من
وضوءه فقال عليه السلام أتم ينبغي أن ارد عليك الأولى **قوله** ان اذكر الله الا على طهارة وبما
تمسك به مالك وأكثر التسمية في اول الوضوء فقال تريد ان تلعب اشارته إلى ان التسمية في الذمجة دون
الوضوء وذلك كما ترى يدل على ان صلى الله عليه وسلم نوصا قبل ان يذكر الله وكونه سنة مختار الطهارة والتسمية
والأصح أن التسمية مستحبة وان تمها في الكتاب في الفلذرى سنة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
عليها روى

تفتي

عليها روى ان عثمان وعلياً رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتقاعا التسمية وما
روى أنه صلى الله عليه وسلم سمي فعون باب قوله عليه الصلوة والسلام كل امرئ بالعلم بدأ به باسم الله فلهذا
ويصح قبل الاستحباب لما نزل من سنن الوضوء فيسب قبله وبعد هو الصحيح دون ما قبله قبل الاستحباب لما نزل
من سنن الوضوء فيسب قبله ليجمع جميع أقوال الرضا فيها وسنتها بالتسمية وما قبله بعد الاستحباب لأن قبله
حال كشف العورة وذكر الله حال كشف العورة غير مستحب وإنما كان ذلك هو الصحيح لأن قوله عليه الصلوة والسلام
كل امرئ بالعلم بدأ به يذكر الله يستدعي التسمية في ابتداء الوضوء والاستحباب لما كان ملحوظا من حيث هو
طهارة استحباب ان يبدأ بها وقوله والسواك أي استعمال الخد من المصانف لأن الألتاس والسواك الخشبية
معينة للاستياك وينبغي ان يكون من الاستحباب المرة لأنه يطيب اليانحة ويشد الأسنان ويقوى المعدة
ويكون بلفظ الخضر وطول البشر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب عليه وعند فقد كان يعالج بالأصبع والمواظبة مع الترك دليل التوبة وبدون دليل الوجوب وقد
دل على ترك حديث الأعرابي فإنه لم يتقل فيه تعيلم السواك فلو كان ولجبا لعله ويستدل بترك التعيلم على تركه
دونا للمقارض فان عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعيلم عاده فكان تدافعا وقوله والمضمضة
والاستنشاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة يعني مع الترك والدليل على الترك حديث
علي الوجه الذي ذكرناه وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها حكيت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها
المضمضة والاستنشاق وأما تعريض كليفتها فيقول الشافعي فان عنده الأفضل ان يضمض ويستشق
بكلهما واحد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولما ان الغم والأنف عضوان منفردان فلا يجمع بينهما
بما واحد كسائر الأعضاء وتأويله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع باليدين كما في غسل الوجه بل اشعل
الكف الواحد وقوله وسح الأذنين وهو سنة بما الراس لا بما يجد يدخله الشافعي يقول هو سنة بما جديد
قال في النهاية انصب خلافا جاز ان يكون على المفعول المطلق باعنا رفعه أي قولنا هذا يخالف خلافا للشافعي
وهذا المذكور في معنى يخالف فكان مصدره مؤكدا لمقصود جملة كقولنا فلان على الفرض عرفنا استدلالنا
بما روى ابوامامة الباهي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام أخذ لاذنيه ما يجد بدا ولما روى ان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه بما واحد وقال الأذنان من الرأس وحده
التمسك ان المراد بقوله الأذنان من الرأس اما ان يكون بيا من الخلق وهو عليه الصلوة والسلام
لذلك على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان أو بيان انها مسوحان كالرأس لا بما ولا سبيل إليه لأن
بين الشئين في امر لا يوجب كون احدهما من الآخر كالرجل من الرجل لا تكفي في الغسل والحف من الرأس
لا شراكتها في المسح واما بيان انها مسوحان بما الراس وذلك بما سب الذكر عند مسح الأذنين بما واحد
إذا كان من بعض الرأس حقيقة وحكمه جاز ان يحس بما واحد وكذا إذا حكم الشرح بذلك فان قيل يعلى
ينبغي ان يجري مسحا عن مسح الرأس اجيب بان كونه الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عمائته
بالكتاب كما ان الأذن من الرأس ثبت ان التوجه الحاطم لا يكون كونه من البيت بخبر الواحد
إلى البيت ثابت بالكتاب فلا يجري عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وقوله وتحليل العدة
لأن النبي عليه الصلوة والسلام أمر جبريل عليه السلام بذلك قال عليه الصلوة والسلام نزل جبريل عليه

ما روي ان اخل الجيني اذا وضعت وجهه التمسك ان الامر للجوب الا ان تركها ليلعبا من الكسرة منه
نظرا لانه انما لم ذلك ان لو افاد الغويضة ولم يقل به احد واما اذا افاد الجوب فلان مانع عنك بالفا
ولحق ان الجوب ثبت بالمراطة من غير تركه ولم يثبت ذلك فانه روي عن ابي حنيفة انه قال وروى انه
عليه الصلوة والسلام اخذك من ماء فخله لحيته قال بهذا المرفي لم يثبت الامر وحاده عن هذا
عنه انه قال مسح الحية جاز ليس بسنة ومعنى قوله جاز ان صاحبه لا يثبت الى البدعة وهو المنقول عن محمد
كما ذكر في الكتاب وقوله لان السنة يعنى في الوضوء كمال الفرض في محله والمائل الى ادخال الحية ليس بمحل
لعدم وجوب اتصال الماء اليه بالاتفاق واخرجه بالمضمضة والاستنشاق سنتان ودخل الفم والاذن ليس
الفرض في الوضوء واجيب بان الفم والاذن من الوجه اذ هما من الخارج والوجه محل الفرض وقوله لولا
الجوب وان كان مقرونا بالوعيد لان حديث الاعراب والاجناس لا يحكي فيها وضوء رسول الله صلى الله
وسلم من غير ذكر التخييل فيها بصفة عن افادة الجوب والوعيد مصره بان الاتصال بالماء بين الاصابع وقيل
لان النبي عليه الصلوة والسلام توفوا مرة في غسل كل عضو مرة والمواد بالبول الجوان ويستعمل الزيادة
والتقصان ووعيد وليس على ظاهره فلا بد من تأويل وهو من زاد على اعضا الوضوء ونقص عنها اذ اعطى
المحدود ونقص عنه اذ اعطى الثلثة معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلث هو ثلثه اوجه وقوله
تعدى يجمع الى الزيادة والتجاوزة عن الحد وقوله يجمع الى الزيادة لا تجاوزة عن الحد وقوله وظلم
الى التقصان قال تعالى ولم يظلم منه شيئا اعلمه نقص وقوله والوعيد لعدم رويته سنة اشارة الى اختيار
التاويل الثالث يعنى ان اذا اراد الطائفة القلب عند الشك او نسيه وضوءه لآخر فلا بأس فان الوضوء على
نوكها فلو قد سهر بتركه ما يريه الخ لا يريه قوله ويجب للتوضي ان يوفق الطهارة قبل المتنجس
الماء على فعله ولا يلزم على تركه وقوله فانية في الوضوء سنة عندنا وينا في ذلك لان السنة ما يثاب على فعله
على تركه والظاهر ان الاول اختيار القدوى والثاني اختيار المصن وتغيير الهيئة في الوضوء ان يوفق ازالة
اوقافه الصلوة وهو من عند الشافعي قال لا يعاداة اذ العباداة فعل ياقبه المكلف على خلافه في
تعيضا لانه في الوضوء بعد التامة وكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى واما اولى الابدان
مخلصين والاحلاص لا يحصل الا بالنية وقد جعله لا للعبادين والاحوال شرط ويكون كعبادة مشروطة
بالنية وقاس على التمسك في كونه طهارة للصلاة ولما ان القول بوجوب العلة يعنى سلب ان الوضوء لا يقع
عبادة الا بالنية لكن ليس كلامنا في ذلك واما هو في استعمال الماء المظفر في اعضاء الوضوء هل يوجب
الطهارة في اعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون متاخا للصلوة او لا ولا خلاف
عبادة في ذلك ويفيد ذلك بدونها لان اعضاء الوضوء محكوم نجاستها في حق الصلوة ضرورة الامر بظهورها
والماء طهورا فاذ لا في نجس ظهوره فقد استعمل ذلك الا كالتوب النجس وكما في حق الارواح جلا
النجس فان التراب لم يعقل بظهوره فلم يبق عليه الاعف التعمد ولا تعبد بدون النية فان يتلوه
مسح والمسح لم يعقل بظهوره فاحتاج الى النية اجيب بان مسح الرأس ملحق بالغسل لغيره فانه
اليه يضرب من الحجج وقوله وهو يثنى عن المقصد فلا يتحقق بدون النية ان التمسك يثنى عن المقصد
والنية هو المقصد فلا يتحقق التمسك بدون المقصد اي النية وفيه نظر لا يثنى عن المقصد لغرض

من وجبه

هو النية انما هو مقصد خاص وهو مقصد اباحة الصلوة والاعم لادلاله لعل الحاضر وان الاول دليل اللفظ
والثاني فعل القلب والادلاله لاحدهما على الآخر قوله ويستوجب داسه بالمسح ان يتحرك ويستوجب
بالمسح على ما اختاره القدرى وقوله وهو شرط يعنى على اختياره وصنفة الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون
ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبطين والابهامين ويجعل في الكفين ويجريها الى مواضع
تتم مسح العودين بالكفين ويجريها الى مقدم الواس ويصح ظاهر الاذنين باطن الابهامين وباطن الاذنين
باطن السبطين ويصح رفقته بظاهر اليدين حتى يبصرها بجامل لم يبصر مستعملا هكذا رويت عابسة رضي الله
عنها مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي السنة التثنية بيمينه مختلفة لانه ركز في الوضوء فكان
التثنية فيه سنة كغسل الوجه واليدين والرجلين ولما ان الشافعي رضي الله عنه توفوا ثلثا ثلثا ومسح بال
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وقد روي عن عثمان وعنه وعنه وان عابسة رضي الله
وابوامامة الباهلي شرا ذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم وقد روي عن عثمان وعنه رضي الله عنها انها حكيت وضوء رسول الله صلى الله
وسلم بغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ثلثا المشهور عنها ما رويها اولا قال المصنف والذي روي يده من التثنية
بريد به ذلك يعنى على تقدير ثبوت محمول عليه اي على التثنية بما روي واحد وهو شرط يعنى على روي الحسن عليه
حينئذ ذكر الحسن في المحدثين ابي حنيفة انه اذا مسح ثلثا بها واحد كان مسنونا فان قيل قد صار
مستعملا بالمرة الاولى فكيف بين امره ثانيا وثالثا اجيب بان لا يخلو حكم الاستعمال لثلاثة فرض احسن الا ان
السنة لا يمتنع للفرض الايمان الاستيعاب بين يديه واحد قوله لان المفروض هو المسح دليل اخر
وتقديره المفروض هو المسح يصيرها للتكرار غسلها فالفرض هو الغسل وهو طهارة الكتاب والسنة والاجماع
فلا يكون التكرار مسنونا لان السنة في الوضوء اكمل الفرض في محله لا يقدح من كونه مستحيا الى كونه غسلا وقوله
كسح الخف تقدر مسح الواس في الوضوء وكل ما هو مسح في الوضوء لا يثنى كسح الخف وقوله بخلافه
تصل بقوله وبالتكرار يبصر غسله ان المسح يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد تكرارا
الشافعي المسح على المعنول فاسد قوله وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وترتيب مسح
على قوله ويستوجب والكلام في كونه مستحيا او سنة كما تقدم وقوله فيبدأ بيان الترتيب قال الشافعي الترتيب
فرض في الوضوء لقوله تعالى واعينوا وجوهكم وايديكم الآية ووجد الاستدلال ان الغاء للتعقيب والتعقيب
يدل على الترتيب فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام الى الصلوة واذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره لانه
معطوف على المرتب والمعطوف على المرتب ترتيب او لعدم القابل بالفضل ولما ان المذكور في الآية حرف الواو
يعنى بعد الفاء والواو لفظ الجمع لجمع اهل اللغة والفاء دخل على هذه الجملة لانه لا ترتيب فيها فيقتضى
اعتبار غسل جملة الاعضاء من غير ترتيب وتحقيقه سلما ان الغاء للتعقيب يفيد تعقيب ما بعده لما تبين
وما بعد غسل الاعضاء من غير مرتب فيفيد تعقبها لقيام الى الصلوة ونحن نقول بغير الحكم فيه وانما
في ترتيب الاعضاء والداخل فيها الواو وهو لا يفيد الترتيب فان قيل كيف ادعى المصنف اجماع اهل اللغة
من يقول انه يفيد الترتيب ونتم من يقول انه يفيد القران اجيب بان ابا علي الغاري ذكر ان الغاء
ان الواو لجمع المطلق ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه واعلم ان المسح على ذلك وان خلافه قليل

مسح